

## نشرة توعية رقم (٦)

### من هم الكيانات الإرهابية؟

عرّفهم المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والارهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ أنها:

- الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متي مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالأثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منح أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منح أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.
- ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متي مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

مع قيمان البورلاوة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٠٢) ٣٥٣٤٥٣٥٠



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحي المالي القرية الذكية  
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls  
تبنى الجسور لا الحواجز